كالم يصر لحم الحيوان حلالا طاهرا * بتذكيته غير شرعية وما ذكرنا عن عمر رضي
الله عنه هو الذي يعتمد عليه في هذه المسئلة انه متى علم ان صاحبها قصد تحليلها
لم يشترى منه واذا لم يعلم ذلك جاز شراؤها منه لان العادة ان صاحب الخمر
لا يرضى ان يخللها والله اعلم ⊙ **مسئلة** في رجل اختصم مع زوجته
حضور منه شديد بحيث تغير عقله فقال لزوجته انت طالق ثلاثا يحنث
بذلك ام لا **الجواب** اذا بلغ الامر الى ان لا يعقل ما يقول كالمجنون
لم يقع به شيء والله اعلم **مسئلة** في رجل تزوج واراد الدخول بها
الليلة الفلانية والا كانت عندي مثل امي او اختي ولم يتهيأ له في ذلك الوقت
الذي ذكره فهل يقع عليه الطلاق **الجواب** لا يقع بذلك طلاق
في المذاهب الاربعة لكنه يكون مظاهرا فان اراد الدخول فانه يكفر قبل ذلك
بالكفارة التي ذكرها الله في سورة المجادلة والله اعلم **مسئلة** في رجل اتهم
زوجته بسرقة دراهم فقالت والله ما اخذت شيئا فقال الطلاق يلزمني
منك ثلاثا ان لم تحضري الدراهم ما يكون في زوجتي **الجواب** ان تبين
انها لم تاخذ الدراهم فلا حنث عليه في اصح قولي العلماء لان المحلوف عليه ممتنع
ولانه لم يقصد برده الا اذا كانت اخذتها والله اعلم **مسئلة** في رجل
مرض مرضا متصلا بموته وله زوجة فامرها ان تخرج من داخل الدار
الى خارجها فتوقفت عن الخروج فقال لها انت طالق فخرجت فحجبت وجهها
عنه فطلبها فدخلت عليه محتجبة فسئلها عن احتجابها فلما هو فاخبرته بما
وقع منه الطلاق فانكر فقال ما حلفت ولا طلقت ومات بعد ايام فهل يلزمها
عدة الطلاق ام عدة الوفاة **الجواب** عليها عدة الوفاة مع عدة
الطلاق ولها الميراث هذا ان كان عقله حاضرا حين تكلم بالطلاق وان كان
عقله غائبا لم يلزمها الا عدة الوفاة والله اعلم **مسئلة** في رجل اراد ان يحلف
بالطلاق

بالطلاق ثلاثا على امرأته ان لم تفعل فقال الطلاق يلزمني ثلاثا فسكت
ثم عدل الى كلام غيره من غير اتمام اليمين فهل تطلق زوجته **الجواب**
اذا اراد ان يحلف بالطلاق على امر فقال الطلاق يلزمني ثلاثا
ثم بدا له بترك اتمام اليمين ولم يكن قصده ايقاع الطلاق فلا حنث عليه
ولا يقع به طلاق والله اعلم **مسئلة** في رجل طلب يواقع زوجته فمنعته
وحلف بالطلاق الثلاث انه لا ينام عندها الى يوم القيمة فما يفعل ⊙
الجواب للعلماء فيه وفي امثالها اقوال منهم من يقول تبين
امرأته بالخلع ثم اذا تزوجها وطئها ولم يحنث ومنهم من قال انه له ان
يفعل المحلوف عليه ولا شيء عليه ولا يقع به الطلاق او يكفيه كفارة يمين
ومنهم من يقول متى فعل ما حلف عليه وقع به الطلاق الثلاث ولا ينفعه لا
هذا ولا هذا وقد قال بكل قول طائفة من اهل العلم فمن قلد بعض هذه الاقوال
لم ينكر عليه والله اعلم **مسئلة** في رجل له بنت وله قرابة فجرى على ابي البنت
غيض من جهة قرابته فحلف بطلاق زوجته ثلاثا اني ما بقيت ازوجك
وللرجل الذي حلف ابن عم اخر فهل اذا وكل ابن عمه في تزويج بنته لقرابته
الذي وقع عليه اليمين يسقط عن الحالف اليمين ام لا **الجواب**
يرجع في ذلك الى نية الحالف والى سبب اليمين فان كان السبب الذي حلف
لاجله قد زال فلا حنث عليه اذا زوج وان كان باقيا وكان الرجل كفوا للمرأة ولها
اذن صحيح فانه يزوجها غيره اما الولي الابعد منه كالاخ او الحاكم يزوجها بغير اذنه
الحالف العاضل ولا حنث عليه الا ان يكون مقصوده منعها منه وهو قادر على
ذلك وان تزويج وكيله فهو كتزويجه سواء لا فرق بينهما في قصده والله اعلم
مسئلة في رجل تخاصم هو وزوجته وجرى بينهما كلام فقال لها انت عندي الا
بكتابك فقالت والله العظيم ان طلقتني اعطيتك كتابي فقال هي طالق ومراده الطلاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)